حرام لان اخراج المرء من العرج وطي فلا يمكن منه وطيها
وهذا مبني على انه غير مولي قاله ابن رشد وصحح اللخمي
وابن رشد انه لا يعجل عليه الحنث ويضرب له اجل الايلا
لانه مول ولا يطلق عليه الا بعد الاجل من يوم حلف
لعلها ان ترضى بالاقامة معه من غير وطي وقد نص
في المدونة على القولين تشهير المؤلف عايد على المدونة
وضمير منه عايد على الوطي اي لا يمكن من الوطي كما
القول ليعض اكثر الرواة كالظهار تشبيه في
قوله ولا يمكن منه والمعنى انه اذا قال لزوجته ان
وطيتك فانت علي كظهر امي فانه لا يمكن من وطيها حتى يكفر
وعبارة تشبيه في انه لا يمكن منها ويدخل عليه
الايلا فان قيل ما فايدة ضرب الاجل مع انه
ممنوع منها فالجواب ان فايدته لاحتمال ان ترضى
بالمقام معه بلا وطي كما قيل في المسلة السابقة
ص لا كافر ان اسلم الا ان يتحاكموا الينا ش لا كافر
بالرفع والجر اذ هو عطف على مسلم وانما صرح
بمفهومه لاجل ما فيه من التفصيل والمعنى ان
شرط صحة الايلا ان يصدر من زوج مسلم فلا يصح
من زوج كافر ولو اسلم بعد الحلف الا ان يترافعوا
الينا فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام فينظر هل
يمينهم تستلزم منع الوطي فيلزمه الايلا ام لا فلا
يلزمه ولما كانت الزوجة من المطالبة غير المولي
نصيفة لجمع ولا لامهرها ولا كلمتها ش يعني لا
يلزم ايلا في حلفه بما ذكر زاد في المدونة وهو مع
ذلك تبعها اللخمي لكنه من العشرة الذي لها الفيام

ه

٢٧٦

يوم يحلف عليه بلا اجل فيجب ان يقيد كلام المؤلف بذلك
كما قيدها به اللخمي وغيره واما ان وقف عن مسها ثم
مولي ص او لا وطيتها ليلا او نهارا ش يعني ان من حلف
انه لا يطا زوجته ليلا او حلف انه لا يطاها نهارا
فانه لا يكون موليا بذلك لانه لم يعم بيمينه الازمنة
ص واجتهد وطلق في لاعزلن او لا ابيتن او ترك الوطي
ضررا وان كان غايبا او سرمد العبادة بلا اجل على
الاصح ش المشهور انه اذا حلف ليعزلن عن زوجته زمنا
يحصل به ضرر للزوجة او حلف لا يبيت عندها او
ترك وطيها ضررا او ادام العبادة انه يطلق عليه بلا
ضرب اجل ايلا وسوا كان التارك للوطي حاضرا
او غايبا فقد كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا
بخراسان اما ان يقدموا او يرحلوا نساهم اليهم
او يطلقوا الجميع فان لم يطلقوا اطلق عليهم الا ان
نرضى بذلك فقوله واجتهد وطلق مستانف ومعطوف
عليه ومعنى الاجتهاد في الطلاق عليه فورا او التلوم
بلا اجل ايلا فان علم لدده واضراره طلق عليه
فورا والا امهله باجتهاده فلعله يترك ما هو عليه
ومن ترك الوطي ضررا لقطع الذكر ضررا لانه يستلزم أوع
ترك الوطي والمراد بقطعه ضررا ان يتعمد قطعه كما
في ابن عرفة ومن شرب دوا لقطع لذة النسا كان
لها الفراق ولو كان يشرب به لعلاج علة وهو عالم انه
يذهب ذلك او شاك ص ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم
ككل مملوك املكه حر ش يعني انه اذا قال لزوجته ان
وطيتك فكل مملوك املكه حر فانه لا يكون موليا بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)